

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بتعيين عضو جديد في مجلس أمناء
مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني ٥
- مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١..... ٦
- مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تنظيم سوق العمل ٩
- مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ١١
- مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل
الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ ٣١
- مرسوم رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١ بتعيين رئيس للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين
لدى مملكة بلجيكا ٣٢
- مرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩
بإنشاء أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية ٣٣
- مرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تنظيم وزارة الخارجية ٣٤
- قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بنقل سفير فوق العادة مفوض
إلى وزارة الخارجية ٣٦
- قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مديرين في هيئة البحرين للسياحة والمعارض ٣٧
- قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
صفة مأموري الضبط القضائي ٣٨
- قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل لجنة شؤون المتطوعين
لخدمة الأمن العام وتحديد نظام عملها ٤١
- قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن المجالات التي يشارك فيها المتطوع لخدمة الأمن العام ٤٣
- قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن اشتراطات اللياقة الصحية
للقيام بالعمل التطوعي لخدمة الأمن العام ٤٤
- قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨
بإنشاء وتشكيل لجنة تطوير وتنظيم موقع سوق المنامة السياحي ٤٥
- قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن حل جمعية بيوت الشباب البحرينية ٤٧
- قرارات وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
بشأن تغيير تصنيف وتصنيف حدود عدد من العقارات ٥٠
- قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لـ(شركة فينزو ش.م.ب. مقللة) ٦٨
- إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر أغسطس ٢٠٢١ ٦٩
- إعلانات إدارة التسجيل ٧٨

أمر ملكي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١
بتعيين عضو جديد في مجلس أمناء
مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء وتنظيم مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني، المعدل بالأمر الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥،
وعلى الأمر الملكي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بتعيين أعضاء مجلس أمناء مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الدكتور عصام إسماعيل العلوي عضواً في مجلس أمناء مركز ناصر للتأهيل والتدريب المهني، وتكون مدة عضويته لنهاية مدة المجلس الحالي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ سبتمبر ٢٠٢١م

**مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(٣٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٦) الفقرة الأولى و(١٨٨) و(٢٤٤ مكرراً) و(٢٨٦) الفقرة (ج)،
من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، النصوص الآتية:
مادة (٦) الفقرة الأولى:

فيما عدا شركات المحاصة، يجب أن يحرر عقد تأسيس الشركة وكل تعديل عليه باللغة
العربية أو باللغة الإنجليزية ويوثق أمام كاتب العدل وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً.
مادة (١٨٨):

يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير
مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من صافي الربح بعد خصم الاحتياطات القانونية وتوزيع
ربح لا يقل عن ٥٪ من رأسمال الشركة المدفوع، كما يجوز للجمعية العامة أن تقرر صرف مكافأة
سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً أو السنوات
التي لا توزع فيها أرباحاً على المساهمين على أن يوافق على ذلك الوزير المعني بشئون التجارة.
ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل
عليه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كل على حده خلال السنة المالية من مكافآت، بما في ذلك أي
منافع ومزايا ونصيب في الأرباح وبدل حضور وبدل تمثيل ومصروفات وغيرها، وبيان ما قبضوه
بوصفهم موظفين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية أو أية أعمال أخرى.
كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور على بيان لكل ما حصلت عليه الإدارة التنفيذية خلال

السنة المالية من مكافآت، بما في ذلك أي رواتب ومنافع ومزايا وأسهم ونصيب في الأرباح، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
مادة (٢٤٤ مكرراً):

مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، يجب على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة المعنية بشئون التجارة - خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية - صورة من كل من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي وتقرير مدقق الحسابات موقَّعاً ومختوماً منه، أو أي بيانات يصدر بتحديداتها قرار من الوزير بدلاً من ذلك، للتَّحَقُّق من التزام الشركة بأحكام القانون، وسلامة مركزها المالي، ومدى تعاونها مع الجهات المختصة بشأن الامتثال الضريبي على المستوى الوطني أو الدولي.

وللوزارة أن تطلب أية بيانات مالية أو مستندات أو تقارير أو معلومات إضافية تراها ضرورية.

مادة (٢٨٦) الفقرة (ج):

ج - يجب على المديرين أن يرسلوا إلى الوزارة المعنية بشئون التجارة - خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية - صورة من كل من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، والتقرير السنوي، وتقرير مدقق الحسابات موقَّعاً ومختوماً منه، أو أي بيانات يصدر بتحديداتها قرار من الوزير بدلاً من ذلك، وذلك للتَّحَقُّق من التزام الشركة بأحكام القانون، وسلامة مركزها المالي، ومدى تعاونها مع الجهات المختصة بشأن الامتثال الضريبي على المستوى الوطني أو الدولي.

وفي جميع الأحوال، يجوز للوزارة المعنية بشئون التجارة أن تطلب أية بيانات مالية أو مستندات أو تقارير أو معلومات إضافية تراها ضرورية.

المادة الثانية

تضاف فقرة جديدة برقم (د) إلى المادة (٢٦٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، نصها الآتي:
«د- تسري على وثيقة تأسيس الشركة الأحكام الخاصة بعقد تأسيس الشركات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعتها».

المادة الثالثة

تحل عبارة (تتضمنها وثيقة الشركة) محل عبارة (يتضمنها عقد الشركة) الواردة في

المادة (٢٦١)، وعبارة (تتضمن وثيقة تأسيس الشركة) محل عبارة (يتضمن عقد تأسيس الشركة) الواردة في المادة (٢٦٥)، وعبارة (تقضى وثيقة تأسيس الشركة) محل عبارة (يقضى عقد تأسيس الشركة) الواردة في المادة (٢٧٦)، وعبارة (وتبين الوثيقة) محل عبارة (ويبين العقد) الواردة في المادة (٢٧٧)، وعبارة (وثيقة التأسيس) محل عبارة (عقد التأسيس) وعبارة (تتضمن وثيقة الشركة) محل عبارة (يشترط عقد الشركة) الواردتين في المادة (٢٨٠)، من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

كما تحل عبارة (تنص وثيقة الشركة) محل عبارة (ينص عقد الشركة)، وعبارة (تنص وثيقة تأسيس الشركة) محل عبارة (ينص عقد تأسيس الشركة)، وعبارة (تنص وثيقة التأسيس) محل عبارة (ينص عقد التأسيس)، وعبارة (وثيقة تأسيس الشركة) محل عبارة (عقد تأسيس الشركة)، وعبارة (وثيقة الشركة) محل عبارة (عقد الشركة) أينما وردت في الباب السابع من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٢١م

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تنظيم سوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، النص الآتي:
«١- تنفيذ الخطة الوطنية بشأن سوق العمل والتي تتضمن الاستراتيجية والسياسة العامة بشأن تشغيل العمالة الوطنية والأجنبية.
وتضع الوزارة المعنية بشؤون العمل في القطاع الأهلي، بالتنسيق مع الهيئة وبعد موافقة مجلس الوزراء تلك الخطة وذلك بمراعاة توجُّه الدولة بشأن سوق العمل وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
ويجب عليها وضع هذه الخطة كل أربع سنوات، ويجوز عند الاقتضاء إعدادها لفترات أقصر، وتُنشر الخطة في الجريدة الرسمية.
ويجوز أن تتضمن تلك الخطة وضع حدٍّ أقصى للعدد الإجمالي لتصاريح العمل التي تُصدرها الهيئة في فترة زمنية معينة سواء في كافة قطاعات العمل أو وفقاً لكل مهنة أو نشاط اقتصادي».

المادة الثانية

يُلغى البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) والبند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٢١م

مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١،
وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة
٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات
الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤،
وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣،
وعلى قانون التحكيم الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥،
وعلى قانون إعادة التنظيم والإفلاس الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل في شأن التنفيذ في المواد المدنية والتجارية بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

تسري أحكام القانون المرافق على إجراءات التنفيذ التي تنص القوانين الأخرى على سريان
قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأنها.

المادة الثالثة

تسري أحكام القانون المرافق على ملفات التنفيذ القائمة قبل سريانه ويتم توفيق أوضاع تلك الملفات تبعاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، ولا يؤثر سريان أحكام القانون المرافق على إجراءات حجز القائمة وإجراءات البيع التي تم البدء فيها. ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بألية توفيق أوضاع تلك الملفات.

المادة الرابعة

يلغى الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

المادة الخامسة

يُصدر الوزير المعني بشئون العدل القرارات التنفيذية للقانون المرافق، وذلك خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٢١م

قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة (١)

اختصاص محاكم التنفيذ

تختص محاكم التنفيذ بتنفيذ السندات التنفيذية، ويجري التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ ويعاونه في إجراءات التنفيذ عدد كاف من المنفذين الخاصين. ويختص قاضي التنفيذ بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولقاضي التنفيذ التفويض باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء والاستعانة برجال الشرطة والأمر بكسر الأبواب وفض الأقفال بالقوة.

مادة (٢)

السندات التنفيذية

السندات التنفيذية هي الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وأحكام المحكمين بعد الأمر بتنفيذها من المحكمة المختصة والمحرمات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة.

مادة (٣)

الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

أحكام التحكيم يجوز الأمر بتنفيذها بطلب يقدم إلى قسم كُتاب المحكمة الكبرى بعد أداء الرسم المقرّر مرفقاً به أصل الحكم أو نسخة منه ونسخة من الاتفاق على التحكيم. وإذا كان الحكم محرراً بغير اللغة العربية تُقدّم ترجمة له باللغة العربية، ويحرّر كاتب المحكمة محضراً بهذا الطلب وتُعلن صورته إلى المطلوب تنفيذ الحكم في مواجهته. ويكون حكم التحكيم قابلاً للتنفيذ بأمر يُصدره رئيس المحكمة الكبرى، وذلك بعد الاطلاع على الحكم وعلى اتفاق التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه.

مادة (٤)

إسناد بعض الأعمال المساندة لإجراءات التنفيذ إلى القطاع الخاص

يجوز للوزارة المعنية بشؤون العدل إسناد بعض الأعمال المساندة لإجراءات التنفيذ إلى القطاع الخاص، وتعتبر تكلفتها مصروفات قضائية.

مادة (٥)

الترخيص للمنفذ الخاص

تتولى الوزارة المعنية بشئون العدل الترخيص للمنفذين الخاصين والإشراف الإداري عليهم، ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد شروط وإجراءات منح وتجديد الترخيص للمنفذ الخاص ومدة الترخيص وتحديد الأعمال والإجراءات التي يجوز الترخيص بها وتنظيم عمل المرخص له وواجباته ومسئوليته، وحالات عدم صلاحيته وتنظيم التفتيش الإداري والفني على أعماله وما يجب الاحتفاظ به من سجلات، وإجراءات عرض الوساطة على أطراف الخصومة، وضوابط تقدير أتعابه وأجره، وتحديد إجراءات مساءلة المرخص له عما يقع منه من مخالفات أثناء أداء عمله.

ويُحدد الرسم على طلب الترخيص المشار إليه أو تجديده بقرار من الوزير المعني بشئون العدل، بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (٦)

المنفذ الخاص والعاملون لديه في حكم الموظفين العموميين

يعتبر المنفذ الخاص المرخص له والعاملون لديه في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي تقع منهم أو عليهم بسبب أو بمناسبة قيامهم بالأعمال والإجراءات المرخص بها.

وتكون كافة السجلات والإيصالات والمستندات المتعلقة بالأعمال والإجراءات ملكاً للوزارة المعنية بشئون العدل.

مادة (٧)

الإشراف والرقابة على المنفذ الخاص

يُمارس المنفذ الخاص عمله تحت إشراف قاضي محكمة التنفيذ ورقابته، وله في إطار الأوامر القضائية الصادرة أو الإجراءات المناط به تنفيذها قانوناً أن يتخذ ما يلزم من إجراءات.

مادة (٨)

أداء المنفذ الخاص لليمين

على المنفذ الخاص المرخص له سواء كان شخصاً طبيعياً أو ممثلاً لشخص اعتباري وقبل أن يؤدي عمله أن يؤدي اليمين التالية أمام الوزير المعني بشئون العدل «أقسم بالله العظيم أن أقوم بكل مهمة يُعهد إلي بها بالصدق والأمانة».

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع الأعمال التي يكلف للقيام بها.

مادة (٩)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المنفذ الخاص

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المنفذ الخاص حال مخالفته أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له هي:

- ١- الإنذار
- ٢- الغرامة المالية التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار.
- ٣- إلغاء الترخيص.

مادة (١٠)

تنفيذ الأحكام النهائية والمشمولة بالنفذ المعجل

لا يجوز تنفيذ الأحكام تبعاً لإجراءات هذا القانون ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم، وذلك فيما عدا أحكام المحاكم الصغرى الانتهائية الصادرة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

ويكون النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام والأوامر الصادرة في المواد المستعجلة.

مادة (١١)

الأحكام المشمولة بالنفذ المعجل وجوباً

- ١- تكون الأحكام الصادرة في المواد التجارية مشمولة بالنفذ المعجل بشرط تقديم كفالة. كما يجب على المحكمة أن تشمل حكمها بالنفذ المعجل بدون كفالة، في الأحوال الآتية:
- ١- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام.
- ٢- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم اكتسب الدرجة القطعية، أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير، أو سند عرفي لم يجحد، وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند.
- ٣- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو تسليم الصغير لأمه.

مادة (١٢)

الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل جوازيًا

- يجوز للمحكمة بناءً على طلب الخصوم أن تشمل حكمها بالتنفيذ المعجل بكفالة، وذلك في الأحوال الآتية:
- ١- إذا كان الحكم صادراً في دعاوى الحيازة.
 - ٢- إذا كان الحكم صادراً بإخراج المستأجر من العين المؤجرة طبقاً لأحكام القانون.
 - ٣- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجور ومرتبات الموظفين والمستخدمين أو أجور الخدم أو الصناع أو العمال.
 - ٤- إذا كان الحكم صادراً بإجراء إصلاحات عاجلة.

مادة (١٣)

وقف التنفيذ المعجل

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناءً على طلب ذوي الشأن بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها الغاؤه.

مادة (١٤)

خيار الملزم بإيداع الكفالة

في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يودع خزانة إدارة التنفيذ مبلغاً كافياً أو أوراقاً مالية كافية وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة إدارة التنفيذ أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس أمين.

مادة (١٥)

الأموال التي لا يجوز الحجز عليها

- لا يجوز الحجز أو التنفيذ على ما يأتي:
- ١- الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة.
 - ٢- أموال السفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانة الدبلوماسية.
 - ٣- الدعم الحكومي والإعانات الاجتماعية المقدمة للمنفذ ضده.

- ٤- الفراش اللازم للمنفذ ضده وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة، ولا على ما يرتدونه من ثياب.
- ٥- الأجور والرواتب لدى جهة العمل إلا بقدر الربع من الأجر أو الراتب الإجمالي الثابت، وعند التزام خصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من الديون، فإن كان الحجز على الحساب المصرفي للمنفذ ضده فتطبق أحكام المادة (٣١) من هذا القانون. ولا يمنع حجز الأجور من حجز أموال المنفذ ضده الأخرى.
- ٦- الأدوات وغيرها من المنقولات اللازمة لمهنة المنفذ ضده التي يستعملها بنفسه في عمله ما لم تكن تأميناً لدين أو كانت ديناً ناشئاً عن ثمنها.
- ٧- سكن المنفذ ضده الذي يسكنه مع أسرته المكلف شرعاً بالإئفاق عليها، وفي حالة وفاته قبل وفاء الدين يترك السكن لورثته القاطنين فيه والمكلف شرعاً بالإئفاق عليهم في حياته، وذلك إذا كان متناسباً مع حالهم وبشرط ألا يكون السكن قد وضع تأميناً لدين اقترضه المنفذ ضده أو كان الدين ناشئاً عن ثمن ذلك السكن.
- ٨- الإيرادات أو المدفوعات أو النفقات المقررة للمنفذ ضده إلا بقدر الربع، شريطة ألا يكون لديه أجر أو راتب وأن تكون ضرورية لإعاشته هو وأسرته، فإن كان الحجز على الحساب المصرفي للمنفذ ضده فتطبق أحكام المادة (٣١) من هذا القانون.

مادة (١٦)

تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي

الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في مملكة البحرين. ويُقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الكبرى بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية بعد أداء الرسم المقرر.

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

- ١- أن محاكم مملكة البحرين غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
- ٢- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كُفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
- ٣- أن الحكم أو الأمر قد اكتسب الدرجة القطعية طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
- ٤- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم مملكة البحرين ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.

مادة (١٧)

تنفيذ السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي

السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في مملكة البحرين. ويقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى قاضي محكمة التنفيذ بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية بعد أداء الرسم المقرر. ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في مملكة البحرين.

مادة (١٨)

عدم الإخلال بالمعاهدات الدولية

العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين (١٦) و(١٧) من هذا القانون لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين مملكة البحرين وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

مادة (١٩)

إخطار المنفذ ضده

يجب قبل تقديم طلب التنفيذ أن يخطر طالب التنفيذ المنفذ ضده بالوفاء وبنسخة من السند التنفيذي قبل سبعة أيام على الأقل، وفق الاشتراطات التي يصدر بها قرار من الوزير المعني بشؤون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٢٠)

التقدم بطلب الوفاء بالدين

للمنفذ ضده أن يقوم بالوفاء بمحل السند التنفيذي كاملاً، ويصدر الوزير المعني بشؤون العدل قراراً بالإجراءات المتعلقة بذلك.

مادة (٢١)

تقديم طلب التنفيذ

يُقدم طلب التنفيذ بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، ويصدر من الوزير المعني بشؤون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بجميع الإجراءات والمستندات

اللازمة لتقديم طلب التنفيذ بما في ذلك نسخة من إخطار المنفذ ضده وفقاً للمادة (١٩) في هذا القانون أو ما يفيد تعذر ذلك، وإجراءات إعلان المنفذ ضده. وإذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه، فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي شهر من تاريخ إعلانهم بطلب التنفيذ. وعلى أن يعلن طلب التنفيذ في حالة وفاة المنفذ ضده إلى ورثته جملة في آخر موطن كان يقيم فيه مورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم.

مادة (٢٢)

عدم جواز الطعن على سند التنفيذ ولا وصف الحكم

لا يقبل أمام محكمة التنفيذ الاعتراض على إجراء التنفيذ إذا كان الاعتراض مبنياً على الطعن في السند المراد تنفيذه أو تخطئته. وليس لقاضي محكمة التنفيذ أن يعدل ما وصفت به الأحكام من أنها ابتدائية أو نهائية ولا الأمر بشمولها بالنفاذ المعجل إذا كانت غير مشمولة به، ولا منع تنفيذها إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل.

مادة (٢٣)

عدم جواز تفسير الغموض في الحكم

إذا كان في الحكم المطلوب تنفيذه إبهام أو غموض، أو كان فيه ما يحتاج للإيضاح، فلا يجوز لقاضي محكمة التنفيذ تفسيره أو إيضاحه، ويتعين عليه قبل تنفيذه أن يستوضح كتابةً من المحكمة التي أصدرته عما ورد في الحكم من إبهام أو غموض.

مادة (٢٤)

الإفصاح

يلتزم المنفذ ضده في اليوم التالي من تاريخ إعلانه أو علمه بأي إجراء من إجراءات التنفيذ وخلال سبعة أيام بالإفصاح على النموذج المعد لذلك عن أمواله في حدود ما يغطي قيمة الدين محل السند التنفيذي، فإذا كانت أمواله لا تغطي قيمة السند التنفيذي، فيجب أن يفصح إفصاحاً كاملاً عن كافة أمواله سواء أكانت لديه أم لدى الغير، كما يلتزم بالإفصاح عن الأموال التي ترد إليه مستقبلاً.

وفي حال الإفصاح وفقاً للفقرة السابقة فيجب على المنفذ ضده أن يفصح عن كافة الأموال

التي كانت لديه منذ تاريخ رفع الدعوى التي يتم التنفيذ بموجبها أو تاريخ إنشاء السند التنفيذي. ويستمر التزامه بالإفصاح عن أمواله خلال سبعة أيام من أي تغيير يطرأ عليها وحتى تمام التنفيذ.

مادة (٢٥)

التنفيذ العيني والغرامة التهديدية

تتخذ إجراءات الحجز بالقدر اللازم للتنفيذ العيني إذا كان لذلك محل، وإذا لم يقم المنفذ ضده بالتنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه، فللمنفذ له أن يطلب من قاضي محكمة التنفيذ أن يحكم بالغرامة التهديدية على المنفذ ضده لحمله على التنفيذ. وإذا رأى قاضي محكمة التنفيذ أن مقدار الغرامة المحكوم بها غير كاف لحمل المنفذ ضده على التنفيذ، جاز له أن يزيد فيها كلما رأى داعياً للزيادة. ويجوز للمنفذ ضده أن يستأنف الحكم الصادر عليه بالغرامة التهديدية أو بزيادتها أمام المحكمة الكبرى مباشرة بعد أداء الرسم المقرر، ويكون الحكم الصادر في الاستئناف نهائياً. وإذا أثبت المنفذ ضده أن التنفيذ العيني غير ممكن توقف إجراءات التنفيذ. ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد القواعد والإجراءات إذا كان محل السند التنفيذي عينياً، بما في ذلك إجراءات التسليم المقضي بها.

مادة (٢٦)

إنهاء إجراءات التنفيذ

لا يجوز إنهاء إجراءات التنفيذ إلا بالتنفيذ الكامل للدين محل السند التنفيذي أو بتقديم اتفاق تسوية بين المنفذ له والمنفذ ضده.

الفصل الثاني

التنفيذ على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين

مادة (٢٧)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا الفصل على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين دون الشركات التجارية والمؤسسات المالية المرخص لها بموجب قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ التي تسري عليها أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون.

مادة (٢٨)

وقف نظر ملف التنفيذ

إذا تبين لقاضي محكمة التنفيذ أنه تم افتتاح إجراءات إعادة التنظيم والإفلاس على شخص طبيعي بصفته تاجراً منفذاً ضده، توقف إجراءات التنفيذ فوراً.

مادة (٢٩)

حجز أموال المنفذ ضده

تُتخذ إجراءات الحجز تلقائياً على أموال المنفذ ضده مباشرة، بعد طلب التنفيذ وتتخذ بشأنها الإجراءات الآتية:

١- الحجز على الحسابات البنكية والتنفيذ المباشر عليها في حدود الدين محل السند التنفيذي.

٢- حجز المنقولات والعقارات.

مادة (٣٠)

تناسب قيمة الأموال المحجوزة مع قيمة السند التنفيذي

يجوز للمنفذ ضده إذا أثبت أن أمواله تتجاوز بشكل كبير محل السند التنفيذي أن يقترح أحد الأموال المحجوزة للتنفيذ عليها نظير رفع الحجز عن باقي أمواله. وعلى قاضي محكمة التنفيذ أن يرفع الحجز إذا لم يخل ذلك بسرعة التنفيذ وبضمانات استيفاء كامل الدين. ويجوز للمنفذ له أو المنفذ ضده التظلم من القرار أمام قاضي محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه به.

كما يجوز لهما استئناف قرار قاضي محكمة التنفيذ في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان أو العلم به، ويكون قرار محكمة الاستئناف نهائياً في هذا الشأن.

مادة (٣١)

الحد الأدنى للمبالغ الذي لا يجوز الحجز عليه

يصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد قيمة الحد الأدنى من المبالغ الذي لا يجوز التنفيذ عليه في حسابات المنفذ ضده.

مادة (٣٢)

الإرشاد

للمنفذ له وفي أي وقت أن يرشد قاضي محكمة التنفيذ عن أية أموال للمنفذ ضده سواء كانت لديه أو لدى الغير، ولقاضي محكمة التنفيذ أن يأمر أقارب المنفذ ضده أو أصحابه أو وكلائه أو موظفيه أو المتعاملين معه، أو المشتبه في محاباته لهم، أو مدين المنفذ ضده، بالإفصاح عن الأموال المملوكة للمنفذ ضده لديهم، وأية أموال أخرى آلت إليهم منه، وذلك من تاريخ رفع الدعوى التي تم التنفيذ بموجبها أو تاريخ إنشاء السند التنفيذي، وذلك في حدود ما يحقق الغرض من الإفصاح.

وعلى من أمر بالإفصاح أن يبادر خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالأمر بتقديم كافة البيانات المطلوبة إلى المحكمة.

مادة (٣٣)

قواعد وإجراءات الحجز والبيع على أموال المنفذ ضده وتوزيعها

يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بالحجز على منقولات المنفذ ضده وبيعها وحجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص وبيعها وحجز ما للمنفذ ضده لدى الغير وحجز الرواتب والأجور وحجز العقار وبيعه وتوزيع حصيلة البيع، ويصدر الوزير المعني بشئون العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، قراراً بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز وتوزيع حصيلة البيع.

وفيما عدا ما نصت عليه المادة (٣٤) من هذا القانون، يكون قرار قاضي محكمة التنفيذ برسو البيع وفقاً للإجراءات سنداً للملكية من رسا عليه البيع، وذلك بعد فوات ميعاد التظلم منه أو استئنافه.

مادة (٣٤)

مباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني

لا يجوز البدء في مباشرة إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني إلا بموجب حكم من قاضي محكمة التنفيذ بإتاحة بيعه في المزاد العلني ونقل ملكية العقار لاحقاً لمن يرسو عليه المزاد العلني تبعاً للإجراءات، وذلك بعد إعلان المنفذ ضده بعشرة أيام قبل تاريخ إصدار الحكم على الأقل. ويجوز استئناف حكم بيع العقار أمام المحكمة الكبرى خلال أربعة عشر يوماً، كما يجوز الطعن بالتمييز على الحكم الصادر في الاستئناف، للأسباب الآتية:

١- ورود البيع على عقار لا يملكه المنفذ ضده.

- ٢- عدم جواز بيع العقار قانوناً.
- ٣- وجود حقوق على العقار تعادل أو تجاوز قيمته.
- ٤- وجود أموال أخرى تقي بكامل الدين ولا تخل بسرعة التنفيذ و ضمانات استيفاء كامل الدين وفقاً للمادة (٣٠) من هذا القانون.
- ولا يتم البدء في إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً. ويكون قرار قاضي محكمة التنفيذ برسو البيع الذي تم بموجب الحكم ووفقاً للإجراءات سنداً للملكية من رسا عليه البيع، وذلك بعد فوات ميعاد التظلم منه أو استئنافه.

مادة (٣٥)

وقف البيع

يُوقف بيع العقار بسداد كامل الدين والمصاريف القضائية، وذلك في أي مرحلة قبل رسو البيع بالمزاد.

مادة (٣٦)

المحظور عليهم الشراء والمزايدة

لا يجوز لأي شخص منوط به القيام بواجب يتعلق ببيع أي مال بمقتضى هذا القانون أن يشتري المال أو يزايد على شرائه.

مادة (٣٧)

التظلم من الإجراءات المتعلقة بالحجز وقرار رسو البيع وتوزيع المبالغ

- يجوز لكل ذي شأن التظلم من الإجراءات المتعلقة بالحجز أمام قاضي محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه بها، وفقاً للأسباب الآتية:
- ١- ورود الحجز على مال لا يخص المنفذ ضده كلياً أو جزئياً.
- ٢- وجود حقوق أخرى على المال المحجوز تعادل أو تجاوز قيمته.
- ٣- عدم جواز بيع المال قانوناً.
- ٤- أن يكون مبلغ الحجز أكبر مما يجوز الحجز عليه من الحسابات المصرفية أو الراتب الشهري أو الإيرادات أو المدفوعات أو النفقات المقررة للمنفذ ضده.
- كما يجوز لكل ذي شأن التظلم من قرارات رسو البيع وتوزيع المبالغ والمصاريف القضائية أمام قاضي محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه بها.

ويقدم التظلم بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتنظيم إجراءات التظلم.

مادة (٣٨)

استئناف قرارات قاضي التنفيذ

القرارات الصادرة من قاضي محكمة التنفيذ والمنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون، يجوز لكل ذي شأن استئنافها أمام المحكمة الكبرى، خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه بها. ويعتبر الاستئناف في هذه الحالة من الأمور المستعجلة ويرفع إلى المحكمة مباشرة بعد أداء الرسم المقرر، وتظر فيه المحكمة تدقيقاً إلا إذا رأت خلاف ذلك، ويعتبر قرار المحكمة الكبرى نهائياً.

مادة (٣٩)

تأجيل تنفيذ القرار المستأنف

فيما عدا إجراءات الحجز، يترتب على استئناف قرار قاضي محكمة التنفيذ المشار إليه في المادة (٣٨) من هذا القانون تأجيل تنفيذ القرار المستأنف إلى أن تفصل المحكمة الكبرى فيه.

مادة (٤٠)

المنع من السفر

إذا كان يخشى فرار المنفذ ضده من البلاد بغية التهرب من التنفيذ ولم تكن أمواله الظاهرة كافية لسداد ديونه، فلقاضي محكمة التنفيذ بناءً على طلب المنفذ له أن يصدر أمراً بمنعه من السفر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، وبعد أقصى ثلاث مرات، وذلك من أجل التحقق من عدم وجود أموال يمكن التنفيذ عليها تخص المنفذ ضده، ولا يخل صدور أمر منع السفر من تنفيذ حكم الإبعاد البات الصادر بحق المنفذ ضده، أو بسلطة الإدارة في إنهاء إقامة الأجنبي أو أمره بمغادرة البلاد طبقاً لأحكام القانون. ويجوز التظلم من الأمر أو من رفضه أمام قاضي محكمة التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان أو العلم به.

كما يجوز استئناف قرار قاضي محكمة التنفيذ في التظلم خلال سبعة أيام، وتسري على الاستئناف القواعد المقررة في المادة (٣٨) من هذا القانون دون رفع منع السفر، ويكون قرار المحكمة نهائياً.

ويرفع المنع من السفر بقوة القانون بفوات أيّ من المدد المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة دون تجديد أو بانقضاء هذه المدد جميعاً.

مادة (٤١)

استيفاء المصروفات القضائية

تُسْتَوْفَى المصروفات القضائية المتعلقة بالتحصيل والحفظ والإصلاح والبيع والتوزيع قبل أي حق آخر، ويُصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بطريقة حساب تلك المصروفات.

مادة (٤٢)

التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده

إذا لم تكف أموال المنفذ ضده لسداد الدين محل السند التنفيذي، فعلى قاضي محكمة التنفيذ أن يُصدر أمراً بالتأشير على سجله الائتماني لفترة سبع سنوات، وذلك حماية للدائنين المحتملين مستقبلاً ولعدم زيادة مديونيات المنفذ ضده. ولا يُرفع التأشير إلا في حالة التسوية أو بانقضاء المدة. ويصدر الوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بإجراءات التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده.

مادة (٤٣)

الترقب

إذا لم تكف أموال المنفذ ضده لسداد الدين محل السند التنفيذي، فعلى قاضي محكمة التنفيذ التعميم على جهاز المساحة والتسجيل العقاري، ومصرف البحرين المركزي، والإدارة العامة للمرور، وخفر السواحل، والسجل التجاري، وشركة بورصة البحرين، وإدارة التوثيق بإخطاره فوراً عن أية معاملات تتعلق بأموال المنفذ ضده سواء بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الاستبدال أو بأي شكل آخر يزيد أو ينقص من ملاءته المالية. ويجوز للوزير المعني بشئون العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء إصدار قرار بإضافة جهات أخرى، كما يجوز له الاتفاق مع أي من الجهات وفقاً لاختصاصها بأن تقوم بالحجز مباشرة بناءً على تعميم قاضي محكمة التنفيذ -المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة- على ما يتوافر لديها من أموال لصالح المنفذ ضده وإخطار قاضي محكمة التنفيذ فوراً بذلك، وذلك كله بما لا يخل بالمسؤولية الجنائية للمنفذ ضده حال إخلاله بأحكام القانون.

الفصل الثالث

التنفيذ على الشركات

مادة (٤٤)

السريان على الشركات التجارية

تسري أحكام هذا الفصل على الشركات التجارية المرخصة وفقاً لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، ويستثنى منها المؤسسات المالية المرخص لها بموجب قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ التي تسري عليها أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون.

مادة (٤٥)

وقف نظر ملف التنفيذ

تُوقف إجراءات التنفيذ على الفور إذا تبين لقاضي محكمة التنفيذ أنه تم افتتاح إجراءات إعادة التنظيم والإفلاس على شركة تجارية منفذ ضدها.

مادة (٤٦)

مهلة التسوية

فيما عدا ما نصت عليه المادة (٢٥) من هذا القانون، تُمهّل الشركات التجارية مدة إحدى وعشرون يوماً من تاريخ تقديم طلب التنفيذ ضدها، لتقديم تسوية مع المنفذ له.

مادة (٤٧)

أثر انتهاء مهلة التسوية

إذا انتهت المدة المحددة للتسوية المشار إليها في المادة (٤٦) من هذا القانون دون تمام التسوية، التزم المنفذ ضده في اليوم التالي بتقديم إفصاحاً كاملاً على النموذج المعد لذلك عن وضعه المالي مع إرفاق المستندات الدالة على ذلك من تاريخ رفع الدعوى التي تم التنفيذ بموجبها أو تاريخ إنشاء السند التنفيذي، مع وجوب الإفصاح عما إذا كان المنفذ ضده عاجزاً عن السداد أو أن قيمة التزاماته تتجاوز أصوله، وفي هذه الحالة يجب على المنفذ ضده أن يتخذ إجراءاته وفقاً لقانون إعادة التنظيم والإفلاس خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لانتهاء مهلة التسوية ووجوب تقديم الإفصاح.

مادة (٤٨)**عدم إفصاح الشركة**

إذا لم يتم الإفصاح من قبل الشركة المنفذ ضدها أو لم تستكمل متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذا القانون أو لم تتخذ الإجراءات وفقاً لقانون إعادة التنظيم والإفلاس، فيجب على قاضي محكمة التنفيذ استثناءً من نص المادة (٢٧)، اتخاذ إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون على الشركة.

الفصل الرابع**التنفيذ على المؤسسات المالية****مادة (٤٩)****السريان على المؤسسات المالية**

تسري أحكام هذا الفصل على المؤسسات المالية المرخص لها بموجب قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

مادة (٥٠)**الإحالة إلى مصرف البحرين المركزي**

إذا كان المنفذ ضده مرخص له بموجب قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، يُحال الموضوع إلى مصرف البحرين المركزي لاتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون المشار إليه. ويُصدر الوزير المعني بشئون العدل بالتنسيق مع محافظ مصرف البحرين المركزي وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء قراراً بتحديد فئات المرخص لهم التي تسري عليها أحكام هذه المادة، وإجراءات تطبيق المادة (٢٥) من هذا القانون. كما يصدر مصرف البحرين المركزي قراراً بتحديد قواعد وإجراءات التنفيذ التي يتبعها تجاه المرخص له والخاضعين لإجراءاته.

الفصل الخامس**الحجز الاحتياطي****مادة (٥١)****اختصاص قاضي الأمور المستعجلة**

يختص قاضي الأمور المستعجلة بتطبيق أحكام هذا الفصل.

مادة (٥٢)

الحجز على منقولات المدين

- للدائن أن يوقع الحجز الاحتياطي على منقولات مدينه في الأحوال الآتية:
- ١- إذا كان حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الإذن، وكان المدين تاجراً له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة.
 - ٢- في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه.

مادة (٥٣)

الحجز على المنقولات والثمرات والمحصولات

لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز الاحتياطي على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضماناً للأجرة المستحقة.

مادة (٥٤)

الحجز على المنقول في يد حائزه

لمالك المنقول أن يوقع الحجز الاحتياطي عليه عند من يحوزه.

مادة (٥٥)

ضوابط الحجز الاحتياطي

لا يوقع الحجز الاحتياطي المنصوص عليه في المواد (٥٢) و (٥٣) و (٥٤) من هذا القانون إلا اقتضاً لحق محقق الوجود وحال الأداء.

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز إلا بأمر من القاضي يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً.

ويطلب الأمر بعريضة مسببة، ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها. وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب.

ويجوز التظلم من الأمر الصادر بالحجز الاحتياطي أمام قاضي الأمور المستعجلة خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو علمه به.

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز من قاضي المحكمة الذي ينظر الدعوى.

مادة (٥٦)

قواعد وإجراءات الحجز الاحتياطي

يتبع في الحجز الاحتياطي على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجب أن يبلغ الحاجز المحجوز عليه بأمر الحجز مرفقاً به صورة من محضر الحجز خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه، وإلا اعتبر كأن لم يكن. ويجب على الحاجز خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتوقيع الحجز أن يرفع أمام المحكمة المختصة نوعياً دعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن. وإذا كانت الدعوى بثبوت الحق مرفوعة أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معاً.

مادة (٥٧)

إجراءات بيع المنقول المحجوز عليه

إذا حكم بصحة الحجز تتبع الإجراءات المقررة لبيع منقولات المدين المحجوز عليها، أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة (٥٤) من هذا القانون.

الفصل السادس

المسئولية الجنائية

مادة (٥٨)

- إخفاء الأموال أو تهريبها أو الامتناع عن الإفصاح أو تقديم معلومات خاطئة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:
- ١- أخفى أو هرب عمداً كل أمواله أو بعضها أو أنقص في تقدير قيمتها عمداً، وذلك بقصد الامتناع عن التنفيذ.
 - ٢- أفصح عمداً عن وجود دائن وهمي أو تعمّد المغالاة في تقدير ديونه، وذلك بقصد الامتناع عن التنفيذ.
 - ٣- عقد مع أحد دائنيه اتفاقاً يُكسبه مزايا خاصة إضراراً بالمنفذ له مع علم المنفذ ضده بذلك.
 - ٤- تعمد عرقلة إجراءات التنفيذ.

٥- قدّم إلى المحكمة أو أثناء الإجراءات بيانات أو سجلات أو مستندات كاذبة أو مضلّة مع علمه بذلك.

٦- امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال، أو حجب عمداً عن المحكمة أو المنفذ الخاص أية بيانات أو سجلات أو مستندات كان يتعيّن عليه تزويد المحكمة بها، أو حال عمداً من الاطلاع عليها.

مادة (٥٩)

مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الاعتباري جنائياً بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أو لمنفعته أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذا القانون، وكان ذلك نتيجة تصرف أو امتناع أو موافقة أو تسرُّ أو إهمال جسيم من أيّ عضو مجلس إدارة أو أيّ مسئول مفوض آخر - في ذلك الشخص الاعتباري - أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

مادة (٦٠)

التنفيذ المباشر على المتسبب في إعاقة التنفيذ

يجوز الحكم على كل من حكم عليه وفقاً للمادتين (٥٨) و(٥٩) من هذا القانون بالتنفيذ المباشر على أمواله.

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام قانون الطفل
الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،
وعلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم
(٤) لسنة ٢٠٢١،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تَحُلُّ عبارة «وزارة التربية والتعليم» محل عبارة «وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية»
وعبارة «وزارة التربية والتعليم» محل عبارة «وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية» أينما
وردت في الفصل الأول من الباب الثالث والمادة (٦٣) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم
(٣٧) لسنة ٢٠١٢.

وتَحُلُّ عبارة «وزير التربية والتعليم» محل عبارة «وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية»
وعبارة «لوزير التربية والتعليم» محل عبارة «لوزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية» أينما
وردت في الفصل الأول من الباب الثالث من ذات القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١
بتعيين رئيس للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين
لدى مملكة بلجيكا

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ بتعيينات في وزارة الخارجية،
وبناءً على ترشيح وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السفير عبدالله فيصل جبر الدوسري رئيساً للبعثة الدبلوماسية لمملكة البحرين لدى
مملكة بلجيكا بلقب سفير فوق العادة مفوض.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٢١ م

مرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩
بإنشاء أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات
الدبلوماسية، المعدل بالمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُحل عبارة (مدير عام) محل عبارة (مدير تنفيذي) الواردة في المادة الثالثة، وعبارة
(المدير العام) محل عبارة (المدير التنفيذي) الواردة في المادة الرابعة، من المرسوم رقم (٥٤)
لسنة ٢٠١٩ بإنشاء أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢١
بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تنظيم وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصَي الفقرتين (أولاً) و(ثالثاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية، النصان الآتيان:
الفقرة (أولاً):
«أولاً: رئيس قطاع شؤون حقوق الإنسان».
الفقرة (ثالثاً):
«ثالثاً: المدير العام لأكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:
١- إدارة التدريب واللغات.
٢- إدارة شؤون الأكاديمية.
٣- إدارة الدراسات والتقييم».

المادة الثانية

يُضاف بند جديد برقم (٧) إلى الفقرة (خامساً) وبند جديد برقم (٦) إلى الفقرة (سادساً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية، نصّاهما الآتيان:
الفقرة (خامساً) البند (٧):

«٧- رئيس قطاع المنظمات».
الفقرة (سادساً) البند (٦):
«٦- رئيس قطاع الشؤون القانونية».

المادة الثالثة

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٢١م

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١
بنقل سفير فوق العادة مفوض إلى وزارة الخارجية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي،
المعدّل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ بتعيين سفراء فوق العادة مفوضين،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنقَلُ الدكتورة بهية جواد الجشي - رئيس البعثة الدبلوماسية البحرينية لدى مملكة
بلجيكا - إلى وزارة الخارجية.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة
الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٢١م

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مديرين في هيئة البحرين للسياحة والمعارض

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بنقل وتعيين مديرين في هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيّن في هيئة البحرين للسياحة والمعارض كل من:

- ١- السيد سنان علي ناصر محسن مديراً لإدارة الرقابة والتراخيص.
- ٢- السيد علي أحمد عبد الله ضيف مديراً لإدارة الموارد والمعلومات.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل، المعدّل
بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال
التجارية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة، وعلى
الأخص المادة (٢١) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات
القيمة، المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية،
وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٣٥١) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية، وتعديلاته، وعلى الأخص
المادة (٥) منه،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدّل بالقانون
رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تصميمات الدوائر المتكاملة، وعلى الأخص المادة (٣٣) منه،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، وعلى الأخص المادة (٢٨) منه،
- وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادة الخامسة من مواد الإصدار والمادة السادسة والعشرون من القانون،
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية، وعلى الأخص المادة (٢٢) منه،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الغش التجاري، وعلى الأخص المادة (١٢) منه،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٦) منه،
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، وعلى الأخص المادة (١٧) منه،
- وعلى قانون تشجيع وحماية المنافسة الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨، وبناءً على الاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يخوّل موظفو إدارة التفتيش بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة التالية أسماءهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القوانين الواردة بديباجة هذا القرار، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وهم:

- ١- نورة أحمد الشيخ عيسى أحمد بوبشيت.
- ٢- سلمان محمد إبراهيم محمد بوشرار.
- ٣- يوسف يعقوب جاسم محمد إبراهيم الذوادي.
- ٤- أحمد سامي أحمد عبدالله أحمد الحجري.
- ٥- علي سلمان علي سلمان يوسف.
- ٦- محمد أسامة عبدالجليل الكوهجي.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٢١م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تشكيل لجنة شئون المتطوعين لخدمة الأمن العام وتحديد نظام عملها

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن التطوع لخدمة الأمن العام،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُشكّل لجنة تسمى (لجنة شئون المتطوعين) برئاسة الوكيل المساعد للموارد البشرية، وعضوية ممثلين عن الجهات التالية، ويشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة):

- ١- رئاسة الأمن العام.
- ٢- الأكاديمية الملكية للشرطة.
- ٣- الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية.
- ٤- الإدارة العامة للدفاع المدني.
- ٥- مركز الإسعاف الوطني.

ويُشترط ألا يقل مستوى التمثيل لعضوية اللجنة عن درجة مدير إدارة.

مادة (٢)

تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. وتُصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ويجوز للجنة أن تستعين بالخبراء والمختصين وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصها، ولا يكون لأيٍّ منهم صوت معدود فيما تتخذه اللجنة من قرارات أو توصيات.

مادة (٣)

- تختصُّ اللجنة بجميع إجراءات قبول المتطوعين والالتحاق بالعمل التطوعي لخدمة الأمن العام، ولها على الأخص القيام بالآتي:
- ١- دراسة وتحديد مدى احتياجات الوزارة للمتطوعين في القطاعات المختلفة.
 - ٢- فحوص ودراسة الطلبات المقدمة للتطوع ومدى انطباق الشروط الواردة في القانون عليها.
 - ٣- تحديد البرامج والدورات التدريبية للمتطوعين.
 - ٤- اقتراح مواعيد ومدد البرامج والدورات التدريبية وغيرها وعرضها على الوزير لإصدار قرار بشأنها.
 - ٥- إعداد توصيات بشأن المكافآت والأنواط والشهادات المقترحة منحها للمستحقين من المتطوعين لعرضها على الوزير لإصدار قرار بشأنها.
 - ٦- إعداد تقرير شامل يقدم في نهاية السنة المالية يتضمن حالة المتطوعين والبرامج التدريبية التي خضعوا لها وتكاليف البرنامج التطوعي لعرضه على الوزير.

مادة (٤)

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية
الفريق أول ركن
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٤ أغسطس ٢٠٢١م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن المجالات التي يشارك فيها المتطوع لخدمة الأمن العام

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن التطوع لخدمة الأمن العام،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تكون مشاركة المتطوع لخدمة الأمن العام حسب متطلبات وزارة الداخلية في أي من المجالات الآتية:

- ١- الدفاع المدني والسلامة العامة وإطفاء الحريق والإنقاذ والإخلاء والإيواء.
- ٢- الأمن العام.
- ٣- خدمات الإسعاف.
- ٤- أية مجالات أخرى يحددها وزير الداخلية.

مادة (٢)

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية
الفريق أول ركن
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٤ أغسطس ٢٠٢١م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن اشتراطات اللياقة الصحية للقيام بالعمل التطوعي لخدمة الأمن العام

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن التطوع لخدمة الأمن العام،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

قرر الآتي:

مادة (١)

يتم تحديد مدى اللياقة الصحية للقيام بالعمل التطوعي لخدمة الأمن العام حسب طبيعة المهام التي سيكلف بها المتقدم للتطوع.

مادة (٢)

تقوم لجنة شؤون المتطوعين بإحالة المتقدم للتطوع إلى إدارة الشؤون الصحية والاجتماعية بوزارة الداخلية لفحصه طبياً.
وعلى إدارة الشؤون الصحية والاجتماعية إعداد تقرير يتضمن مدى اللياقة الصحية للمتقدم للتطوع حسبما انتهت إليه نتيجة الفحص.

مادة (٣)

على المتقدم للتطوع الإفصاح عن أية أمراض أو إصابات أو إعاقة سابقة على تاريخ تقديمه للتطوع.

مادة (٤)

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية
الفريق أول ركن
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٤ أغسطس ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨

بإنشاء وتشكيل لجنة تطوير وتنظيم موقع سوق المنامة السياحي

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتشكيل لجنة تطوير وتنظيم موقع سوق المنامة السياحي،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتشكيل لجنة تطوير وتنظيم موقع سوق المنامة السياحي، النص الآتي:
- تُشكّل اللجنة برئاسة الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض، وعضوية كلٍّ من:
- ١- ممثل عن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
 - ٢- ممثل عن هيئة البحرين للثقافة والآثار.
 - ٣- ممثل عن هيئة التخطيط والتطوير العمراني.
 - ٤- ممثل عن مجلس التنمية الاقتصادية.
 - ٥- ممثل عن محافظة العاصمة.
 - ٦- ممثل عن مجلس أمانة العاصمة.
 - ٧- السيدة هالة يتييم.
 - ٨- السيد فؤاد الشكر.
 - ٩- السيد فاضل الشرف.
 - ١٠- السيد إبراهيم نونو.
 - ١١- السيد Kishore kewalram.

وعلى كل جهة من الجهات المشار إليها تحديد مَنْ يمثلها في عضوية اللجنة في مجالات التسويق والترويج ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطوير البنية التحتية، على ألا يقل مستوى التمثيل لعضوية اللجنة عن درجة مدير إدارة.

المادة الثانية

يُضاف إلى المادة الخامسة من القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتشكيل لجنة تطوير وتنظيم موقع سوق المنامة السياحي بند جديد برقم (٦)، نصّه الآتي:

٦- الإشراف على تنفيذ المشاريع والمبادرات المعتمّدة من قِبَل هيئة البحرين للسياحة والمعارض لموقع سوق المنامة السياحي، واقتراح الإجراءات والتدابير التي تُتخذ ضد المخالفين في حالة ثبوت أية مخالفة أو تعرّض أيّ من تلك المنشآت والمرافق للتلف أو التخريب، وذلك كله بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٢١م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن حل جمعية بيوت الشباب البحرينية

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بالترخيص في تأسيس جمعية بيوت الشباب البحرينية، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تسجيل جمعية بيوت الشباب البحرينية، وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة إصدار لائحة النظام الأساسي لجمعية بيوت الشباب البحرينية،

وعلى القرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مجلس إدارة لجمعية بيوت الشباب البحرينية، وعلى القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١ بشأن إغلاق جمعية بيوت الشباب البحرينية، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحلُّ جمعية بيوت الشباب البحرينية.

مادة (٢)

يُعيَّن السيد/ يو إتش واي - السيد العيوطي وشركاه مصفياً للجمعية، ويتولى تنفيذ مهام التصفية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية، والأحكام المبينة في هذا القرار، وتكون أتعاب المصفي مبلغاً مقداره ألفي دينار.

مادة (٣)

يُحظر على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية، ويمتنع عليهم وعلى موظفيها وعلى المصرف المودعة لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شؤون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤)

يتولى المصفي حصر الآتي:

- ١- موجودات الجمعية وما لها وما عليها من ديون.
 - ٢- جميع أسماء الدائنين بمن فيهم ذوو المطالبات.
- وعلى المصفي أن يقوم بإخطار جميع الدائنين بافتتاح التصفية ليقدموا ما لديهم من مستندات تفيد بما لهم من مطالبات وديون قبل الجمعية - إن وُجدت -، على أن يكون الإخطار بخطابات مسجلة بعلم الوصول، مع مراعاة النشر في صحيفة محلية إذا كان الدائنون غير معلومين أو كان موطنهم غير معلوم.

مادة (٥)

يتولى المصفي المطالبة بما يكون مستحقاً للجمعية لدى الغير، وعليه تجميع طلبات ما عليها من ديون أو مطالبات مالية أياً كان نوعها.

مادة (٦)

يقوم المصفي بالوفاء لأصحاب الديون وفقاً لأحكام القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.

مادة (٧)

يجب على المصفي - في حالة عدم تقدم أي من دائني الجمعية لتسليم مستحقاتهم - اتخاذ إجراءات العرض بالوفاء والإيداع وفقاً لأحكام الباب التاسع من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

مادة (٨)

على المصفي إيداع ناتج التصفية - إن وُجد - في حساب مستقل في أحد البنوك الوطنية تحت تصرف وزارة شؤون الشباب والرياضة، ولا يتم الصرف من هذا الحساب إلا بعد موافقة وزير شؤون الشباب والرياضة.

مادة (٩)

على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار ما لم تقتض أعمال التصفية تمديد هذه المدة لمُدد مماثلة إذا دعت ضرورة إجرائية حالت دون الانتهاء من أعمال التصفية، كما يجب عليه تقديم حساب ختامي عن أعمال التصفية لوزير شؤون الشباب والرياضة.
وعلى المصفي أن يُشهر انتهاءه من أعمال التصفية في إحدى الجرائد اليومية المحلية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ هذا النشر.

مادة (١٠)

يُبلِّغ هذا القرار إلى الجمعية بموجب خطاب مسجّل.

مادة (١١)

على وكيل الوزارة والمعنيين بالوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٥ صفر ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عقار في منطقة بوكوارة - مجمع ٩٢٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٩٠٦٥١٥٠ الكائن في منطقة بوكوارة - مجمع ٩٢٧ ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) - وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار بشرط الدمج مع العقار رقم ٠٩٠٦٦٢٣١ الملاصق له شمالاً، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ محرم ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣١ أغسطس ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢١٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات الكائنة بمنطقة مدينة حمد مجمع ١٢١٠ ضمن تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤٣هـ
الموافق: ١ سبتمبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عقار في منطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٤٠٣٠٢١٥ الكائن في منطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧ ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) - وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٤٣هـ
الموافق: ٥ سبتمبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجسرة - مجمع ١٠٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحافظة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٣٠٦٠٤٦١ الكائن بمنطقة الجسرة مجمع ١٠٠١ من تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ محرم ١٤٤٣هـ
الموافق: ٥ سبتمبر ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة سلمان - مجمع ٥٨٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٣٢٣٠٠٤٤ الكائن بمنطقة مدينة سلمان مجمع ٥٨٠ من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ محرم ١٤٤٣هـ
الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة سلمان - مجمع ٥٨٠

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شؤون الأشغال وشؤون البلديات في
 وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٣٢٣٠٠٤٣ الكائن بمنطقة مدينة سلمان مجمع ٥٨٠ من تصنيف
 مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)
 وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير
 الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ محرم ١٤٤٣هـ

الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠٢١م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لـ (شركة فينزوش.م.ب. مقللة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها، وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يلغى ترخيص شركة (فينزوش.م.ب. مقللة) - شركة مساندة للقطاع المالي - إصدار ومعالجة البطاقات ومقدمو خدّات الدّفْع، الممنوح بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٨ والمسجل تحت السجل التجاري رقم ١١٩٢١١.

مادة (٢)

يُعمَل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٦ صفر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠٢١م

إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر أغسطس ٢٠٢١

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، تنشر قرارات الترسية الصادرة في المناقصات الآتية:

تقرير الترسيات الشهرية

من: 2021/08/01 إلى: 2021/08/31

الشركة العامة للدواجن

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفاز	دينار بحريني	صلاات اخرى
1	GPC-4/2021	مناقصة	توريد 156 ألف صوصون بياض عمر يوم واحد	المواد والمعدات	1	الشركة العربية لأست الدواجن بالمملكة العربية السعودية	66,302,000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 66,302,000

المجلس الأعلى للبيئة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفاز	دينار بحريني	صلاات اخرى
1	TB/30775/2021	مناقصة	شراء اعلاف ملاخجة من شركة نيمون للدواجن والاستثمار	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	DELMON POULTRY CO	116,028,150	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 116,028,150

المجلس الأعلى للصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفاز	دينار بحريني	صلاات اخرى
1	TB/29304/2020	تجديد	التعهّد المبتدئ مع شركة INFORMATICA	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INFORMATICA	31,270,000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 31,270,000

بدالة الترتت البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفاز	دينار بحريني	صلاات اخرى
1	TB/30612/2021	مناقصة	تجديد اتفاقية خدمة الصيانة والاستشارات القانونية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	سعد جابر التوسري	8,000,000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 8,000,000

بنك الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفاز	دينار بحريني	صلاات اخرى
1	EB-2021-E 04	مناقصة	تعيين مقول للقيام بإنشاء مئبلين لمحلات خدمية في الوزري والمدينة	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	ADAA BUILDING SOLUTIONS W.L.L.	224,455,000	
2	EB/2021/E-03	مناقصة	مناقصة لتعيين مسماح كميات لمشروع الرمي الاسكاني القسم الرابع	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	MOHAMED SALAHUDDIN CONSULTING ENGINEERING	45,000,000	
3	EB/2021/A-01	مزايدة	مزايدة لتأجير سورمفركت بمساحة 1016 متر مربع في البسفون	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	مجموعة المير	652,882,000	
4	EB-2020-E 05	مناقصة	تعيين استشاري للإشراف الهندسي لمشروع دافات الجورة الاسكاني	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	URBAN VISION CO. S.P.C	95,660,000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,017,997,000

بوليتكنك البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفاز	دينار بحريني	صلاات اخرى
1	TB/30569/2021	تجديد	عقد بوليتكنك البحرين مع IWORLD CONNECT	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	I WORLD CONNECT	15,960,000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 15,960,000

تمكين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفاز	دينار بحريني	صلاات اخرى
1	TB/30739/2021	تجديد	QUALTRICS SOFTWARE SUBSCRIPTION	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	QUALTRICS	50,700,000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 50,700,000

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفاز	دينار بحريني	صلاات اخرى
1	UOBP/14/2018	تمديد	توفير خدمة مركز الاتصال بالجامعة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GULF CUSTOMER EXPERIENCE	12,249,970	
2	TB/30568/2021	تجديد	توفير تراخيص برنامج مراقبة الامتحانات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	RESPONDUS	15,241,338* USD 40,321,000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 27,491,308

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفاز	دينار بحريني	صلاات اخرى
1	TB/29810/2021	مناقصة	مشتريات مختلفة من شركة / FORMULA ONE HOSPITALITY AND EVENT SERVICES LIMITED (FOHES) لتساق جنازة البحرين الكري لطران الخلف للفرمولو 2021 وان	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	FORMULA ONE HOSPITALITY AND EVENT SERVICES LIMITED	122,881,230* USD 325,082,620	

202,532,000	BANDER DOWNTOWN ROTANA	1	الخدمات والزرايات والاستثمار	حجز الفنادق والسكن للترقي المشاركة في سباق جائزة البحرين الكبرى لطيران الخليج للفرمولا وان 2020	مناقصة	TB/27700/2019	2
37,983,000	FOUR SEASONS HOTEL	2					
53,086,000	INTERCONTINENTAL REGENCY BAHRAIN	3					
17,564,000	MOVENPICK HOTEL BAHRAIN	4					
2,514,000	NOVOTEL ALDANA RESORT BAHRAIN	5					
103,649,000	SOFITEL RESORT	6					
31,651,000	THE ART HOTEL & RESORT AMWAJ ISLAND	7					
15,884,000	THE K HOTEL	8					
11,984,000	THE RITZ CARLTON BAHRAIN	9					
440,000	WYNDHAM GRAND MANAMA	10					
477,277	(المجموع -ب.ب.)						
177,242,818	THE ART HOTEL & RESORT AMWAJ ISLAND	1	الخدمات والزرايات والاستثمار	حجز الفنادق والسكن للترقي المشاركة في سباق جائزة البحرين الكبرى لطيران الخليج للفرمولا وان 2021	مناقصة	TB/29821/2021	3
138,943,093	SOFITEL RESORT	2					
36,633,919	INTERCONTINENTAL REGENCY BAHRAIN	3					
23,196,748	FOUR SEASONS HOTEL	4					
20,086,495	THE RITZ CARLTON BAHRAIN	5					
13,321,723	MOVENPICK HOTEL BAHRAIN	6					
11,806,000	SAMHAAN HOLDING S.P.C	7					
10,281,905	THE K HOTEL	8					
6,142,785	BEST WESTERN PLUS THE OLIVE	9					
5,696,430	BANDER DOWNTOWN ROTANA	10					
1,157,142	GULF HOTEL BAHRAIN	11					
444,509,058	(المجموع -ب.ب.)						
1,044,667,288	مجموع الترسبات بالدينار البحريني:						

شركة البحرين للاستثمار العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الخطأ الفلز	دينار بحريني	صلاات اخرى
1	TB/29732/2020	مزايده	طلب الموافقة لتجديد الترخيص الإيجار للواقع في منطقة مدينة عيسى والاستثمار	الخدمات والزرايات والاستثمار	1	NASSER PHARMACY	25,362,070	
2	TB/27740/2019	تجديد	لاستحواد على مبنى موقف السيارات متعدد الطوابق في المنطقة الدبلوماسية	الخدمات والزرايات والاستثمار	1	انتسكروب بنك	234,000,000	
3	RFP/EDM/2021/02	مناقصة	توفير خدمات الأمن والسلامة لعدد من سفارات شركة (إدامة)	الخدمات والزرايات والاستثمار	1	SECURE ME	155,685,600	
4	RFP/EDM/2021/03	مناقصة	توفير خدمات التنظيف والصيانة العامة لعدد من سفارات (إدامة)	الخدمات والزرايات والاستثمار	1	INTEGRATED FACILITY MANAGEMENT.	56,952,000	
5	TB/30614/2021	مزايده	تأجير مسودعات في منطقة سكرة بندر الدار	المواد والمعدات	1	شركة الجرافيك للتجارة ل.م.م	148,866,200	
							620,865,870	مجموع الترسبات بالدينار البحريني:

شركة تطوير للبتروول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الخطأ الفلز	دينار بحريني	صلاات اخرى
1	TP-742-2021	مناقصة	توريد مقاييس الجريان بالموجات فوق الصوتية	النفط	1	MOHAMMED JALAL & SONS TECHNOLOGY	158,250,000	
2	TB/30438/2021	مناقصة	PROVISION OF SUPPLY OF GAS LIFT VALVES FOR IMMEDIATE PURCHASE AGREEMENT	النفط	1	ESTEDAMA ENERGY SOLUTIONS WLL	91,629,000	
3	TP-687-2020	مناقصة	PROVISION OF BIZAGI UPGRADE AND CURRENT PROCESSES RE-ENGINEERING SERVICE	النفط	1	BIZAGI LIMITED	101,023,000	
4	TP-666-2020	مناقصة	توفير خدمة ترميم شبكة الاتصالات الفايبر اوبتك	النفط	1	RUKUN AL YAOEEN INTERNATIONAL L.L.C	1,004,574,000	
5	TP-751-2021	مناقصة	توريد عداد الانساب بالموجات فوق الصوتية	النفط	1	ALMOAYYED ELECTRICAL & INSTRUMENTATION SYSTEMS	30,636,000	
6	TB/29256/2020	تمديد	SERVICE AGREEMENT SA-371-2020 FOR EXTERNAL LEGAL SERVICES	النفط	1	HAYNES AND BOONE	37,695,000	
7	TB/30059/2021	تجديد	PROVISION OF REPAIR AND TESTING OF ELECTRICAL MOTORS	النفط	1	AL THAWADI ELECTRICAL AND MECHANICAL EST	27,800,000	
8	TP-679-2020	مناقصة	توريد ومطاب توفير مركبة التدخل السريع	النفط	1	NAFFCO BAHRAIN	81,139,000	
9	TP-601-2020_SA-388-2020	مناقصة	توفير مراقب ضغط الغاز غير المتصاحب للآبار	النفط	1	WOODLANDS ENERGY SERVICES CO.	111,396,341,000	
10	RFP/Tatweer/100/2017	امر تعديري	اعداد زمني لتوفير نظام مراقبة المركبات والخدمات المرتبطة بها	المواد والمعدات	1	FUNDAMENTAL INFORMATION TECHNOLOGY CO. W.L.L	85,472,000	

		-38.000	OSI SOFT	1	النقط	PROVISION OF OPSI SOFT PI LICENSES WITH ANNUAL MAINTENANCE CONTRACT (AMC)	أمر تنفيذي	TP-769-2021	11
		25,000.000	YATEEM OXYGEN CO	1	النقط	SUPPLY OF INDUSTRIAL GASES	تمديد	TB/29871/2021	12
		3,078,898.160	INTERTEK INDUSTRY	1	النقط	PROVISION OF THIRD PARTY INSPECTION SERVICES	مناقصة	TP-722-2021	13
		204,260.000	TECHNO-LINE TRADING & SERVICES	1	النقط	SUPPLY OF EMERGENCY SHUTDOWN VALVES 3" AND 4"	مناقصة	TP-759-2021	14
		11,201,021.000	WEATHERFORD DRILLING INTERNATIONAL	1	النقط	صيانة المحضات التشغيلية لأبار	مناقصة	TP-696-2020	15
		794,452.000	PRAXIS SOLUTIONS	1	النقط	توفير خدمات المرحلة الثانية من مكامبو	مناقصة	TP-715-2021	16
		180,859.000	TECHNICAL UNIVERSITY BERGAKADENUE OF FREIBERG	1	النقط	PROVISION OF EOR SCREENING STUDY FOR MAUDDUD RESERVOIR (2ND STAGE)	مناقصة	TB/30637/2021	17
		20,000.000	ABDULLA ALRAYES & SONS	1	النقط	EXISTING SO-766-2018 - SUPPLY OF WORK-OVER TOOL HOUSE	أمر تنفيذي	TB/30693/2021	18
مجموع الترسبات بالتقدير الجبري: 128,519,011.160									

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	تقدير بحريني	صلاات اخرى
1	RFP/BAC/2021/26	مناقصة	توفير ايدي عملة ماهرة للدعم والصيانة بمطار البحرين الدولي على مدار الساعة	الطيران	1	MC6 INDUSTRIAL SERVICES	1,099,880.000	

مجموع الترسبات بالتقدير الجبري: 1,099,880.000

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	تقدير بحريني	صلاات اخرى
1	TB/11910/2010	تمديد	AVIATION REFUELLING AND PRODUCT LIABILITY INSURANCE	النقط	1	MARSH AVIATION RISK FACILITY	11,340.000*	USD 30,000.000
2	TB/11910/2010	تمديد	AVIATION REFUELLING AND PRODUCT LIABILITY INSURANCE	النقط	1	BAHRAIN NATIONAL INSURANCE	1,890.000*	USD 5,000.000

مجموع الترسبات بالتقدير الجبري: 13,230.000

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفاز	تقدير بحريني	صلاات اخرى
1	TB/12343/2010	تمديد	RENWAL OF GENERAL SALES AGENT (GSA) FOR SRILANKA	الطيران	1	MACK AIR LIMITED	6,584.000	
2	TB/15493/2012	تمديد	CUTE CONTRACT AT CHENNAI INTERNATIONAL AIRPORT (MAA)	الطيران	1	SOCIETE INTERNATIONALE DE TELECOMMUNICATIONS AERONAUTIQUES (SITA)	10,471.000	
3	ITC-1210-1-14	تمديد	GLOBAL DISTRIBUTION SYSTEM - AMADEUS	الخدمات والاساتمة	1	AMADEUS IT GROUP	7,696,752.084*	USD 20,361,778.000
4	ITC-1762-01-18	تمديد	CARGO GENERAL SALES AGENCY (GSA) IN DUBAI	الطيران	1	SHARAF CARGO	104,062.000	
5	ITC-2200-08-20	أمر تنفيذي	INSURANCE FOR WWCC AND HDO	الطيران	1	COMPUTER WORLD	12,772.000	
6	TB/30468/2021	مناقصة	DIRECT APPOINTMENT OF GROUND HANDLING SERVICES AT TRABZON INTERNATIONAL AIRPORT, TRABZON, TURKEY	الطيران	1	CELEBI	168,026.000	
7	ITC-1067-8-12	تمديد	MRO SELECTION FOR HMV AND C CHECKS - AIRBUS FLEET	الطيران	1	JORAMCO	342,468.000*	USD 906,000.000
8	TB/30215/2021	مزايدة	RENEWAL OF MEDICAL LIFT & WHEELCHAIRS AT EL-QASSIM AIRPORT BURAYDAH, SAUDI ARABIA	الطيران	1	AL SHATEI BUSINESS FOR AIRPORT SERVICES	318,384.000	
9	BTB-2272-03-21	مناقصة	توريد وفود الطائرات في مطار تل أبيب (TLV)	الطيران	1	ASSOCIATED ENERGY GROUP LLC	1,265,038.576*	USD 3,346,662.900
10	BTB-2257-01-21	مناقصة	VALUE ADDED TAX (VAT) ADVISORY & COMPLIANCE SERVICES AND SECONDMENT FOR MANAGING VAT AFFAIRS	الطيران	1	TALAL ABUGHAZALAH & CO. INTERNATIONAL	142,500.000	
11	TB/30483/2021	مناقصة	CREW ACCOMMODATION AT LONDON, UNITED KINGDOM	الطيران	1	LONDON HEATHROW MARRIOTT HOTEL	84,108.000	
12	TB/12343/2010	تمديد	RENWAL OF GENERAL SALES AGENT (GSA) FOR SRILANKA	الطيران	1	MACK AIR LIMITED	25,649.000	
13	ITC-0968-12-11	تمديد	CARGO GENERAL SALES AGENT (GSA) IN THAILAND	الطيران	1	WORLDWIDE GSA	307,026.000	
14	TB/26815/2019	تمديد	PASSENGER GENERAL SALES AGENT (GSA) IN TURKEY	الطيران	1	GOZEN HAVACILIK VE TICARET	23,924.000	
15	ITC-1479-3-16	مناقصة	GROUND HANDLING SERVICES AT MADINAH INTERNATIONAL AIRPORT	الطيران	1	SWISSPORT SAUDI ARABIA	734,916.000	
16	BTB-2287-04-21	مناقصة	تحسين وسيط دولي للتأمين وإعادة التأمين على الطيران	الطيران	1	ARTHUR J GALLAGHER (AJG)	84,825.000	
17	BTB-2206-09-20	أمر تنفيذي	خدمات تقديم الطعام على متن الطائرة في مطار محمد الخامس بدار البيضاء الدولي، المغرب	الطيران	1	AUXILIAIRE DES TRANSPORTS AERIENS	-293,287.000	

مجموع الترسبات بالتقدير الجبري: 11,034,218.660

مجلس التنمية الاقتصادية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الحظاء الفاز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	TB/30665/2021	تجديد	توفير خدمات التوظيف الشاملة لعمى مجلس التنمية الاقتصادية مع شركة BASMA	الخدمات والزرايات والاستثمار	1	BAHRAIN SERVICES & MAINTENANCE CO	21,256.200	
مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 21,256.200								

مجلس الشورى

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الحظاء الفاز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	TB/23696/2017	تجديد	تجديد تعاقب مجلس الشورى مع المجموعة الدولية للحمامة والاستشارات الهندسية "شبكة قوانين الشرق"	الانشاءات والاستشارات الهندسية	1	المجموعة الدولية للحمامة والاستشارات القانونية	5,488.000	
2	TB/28080/2019	مناقصة	مشروع AWS لشركة بتلكو	الخدمات والزرايات والاستثمار	1	BATELCO	26,788.000	
مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 32,276.000								

مجلس النواب

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الحظاء الفاز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	TB/29467/2020	مناقصة	تجديد عقد الصيانة لنظام القاعة الرئيسية	الخدمات والزرايات والاستثمار	1	AL MOAYED SERVICES	28,799.988	
مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 28,799.988								

مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الحظاء الفاز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	TB/27636/2019	تجديد	تقديم خدمات استشارية 2019	الخدمات والزرايات والاستثمار	1	NASIR MUSA MUSTAFA QAMASH	72,000.000	
مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 72,000.000								

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الحظاء الفاز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	TB/29410/2020	امر تعريفي	حجز سكن فريق جناح البحرين في قرية الاكسبو للمشاركة في اكتوبر دبي 2021	الخدمات والزرايات والاستثمار	1	EXPO DUBAI 2020 LLC	-31,609.645	USD 83,623,400
2	TB/28128/2019	تجديد	توفير موافق الصواري لموظفي ادارة الاتصال والترويج في مبنى باب البحرين	الخدمات والزرايات والاستثمار	1	AL FATEH REAL ESTATE COMPANY S.P.C.	9,000.000	
3	TB/30772/2021	تجديد	توفير اخصائين تقنية معلومات لمركز الجمره	الخدمات والزرايات والاستثمار	1	UNICORN TECHNOLOGY CENTRE	16,695.000	
مجموع الترسبات بالدينار البحريني: -5,914.645								

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الحظاء الفاز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	BTEA114/2019	تجديد	خدمات توفير رجال امن وسلامة	الخدمات والزرايات والاستثمار	1	SECURITY SOLUTIONS CO	40,572.000	
2	BTEA175/2021	مناقصة	اعمال الفان وتسوية الموقع لتطوير ساحل فلاي	الانشاءات والاستشارات الهندسية	1	SANTY EXCAVATION & CONSTRUCTION CO. SPC	2,116,573.850	
3	BTEA122/2019	تجديد	توفير عمل نظافة ومراسلين داخليين	الخدمات والزرايات والاستثمار	1	SINGAPORE CLEANING SERVICES	63,441.000	
مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 2,220,586.850								

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الحظاء الفاز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	RP-FRSD-090-2020	تجديد	توفير ائدي عملة مبردة لهيئة الكهرباء والماء لمدة عام واحد	الخدمات والزرايات والاستثمار	1	6 PENCE CONSULTING W.L.	64,998.000	
2	TB/30617/2021	تجديد	IMPLEMENTING A NEW WORKFLOW SOLUTION AT THE WATER DISTRIBUTION DIRECTORATE	الخدمات والزرايات والاستثمار	1	LEYO INC	54,000.000	
3	RP-ISSD-008-2021	مناقصة	الصيانة الدورية لمعدات مكافحة الحريق في جميع منشآت هيئة الكهرباء والماء	المواد والمعدات	1	SAMA SAFETY & SECURITY	55,785.360	
4	RP-ETD-047-2021	مناقصة	صيانة الصواعق بنظام البوابة المضغوطة في المحطات التابعة لادارة نقل الكهرباء- عقد سنتين	المواد والمعدات	1	شركة الخليج للآليات والتكنولوجيا	37,703.200	
5	PT/CSD/MA/2021/029	مناقصة	عده موصلات للتكابلات	المواد والمعدات	1	TAQI MOHAMMED ALBAHRANA TRADING	34,566.225	
6	PT/CSD/FN/2020/215	مناقصة	UIG CABLE	المواد والمعدات	1	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS	31,555.000	
					2	BICC MET CO	34,802.640	
								المجموع (د.ب.): 66,357.64
7	PT/CSD/MM/2021/039	مناقصة	VENT, STEEL	المواد والمعدات	1	AMEERI STORES	52,850.000	
8	PT/CSD/MA/2021/034	مناقصة	CABLE, UNDERGROUND HV	المواد والمعدات	1	ENERGYA CABLES INTERNATIONAL CO	431,400.000	
مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 797,660.425								

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الحظاء الفاز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	TB/28760/2020	تجديد	تجديد ترخيص اداة FUSION للبحث	الخدمات والزرايات والاستثمار	1	SPECIALIZED TECHNICAL SERVICES	10,575.295	
2	iGA/2017/05	تجديد	مناقصة خدمة تأجير الصواريات	الخدمات والزرايات والاستثمار	1	Y. K. ALMOAYYED & SONS	2,394.000	
3	TB/29996/2021	مناقصة	تطوير البوابة الوطنية لمواكبة المتطلبات التقنية وتحسين تجربة المستخدمين	الخدمات والزرايات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	393,750.000	
مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 406,719.295								

هيئة تنظيم الاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الحذاء الفلز	دينار بحريني	علاوات اخرى
1	ICT/1110/154	تجديد	شراء أجهزة النظم المركزي لطل الأرقام	الخدمات والمزايا والاستشارات	1	SYSTOR TRONDHEIM AS	291,252.024	770,508.000 USD

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 291,252.024

هيئة جودة التعليم والتدريب

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الحذاء الفلز	دينار بحريني	علاوات اخرى
1	BQA/DHF/2021/01	مناقصة	توفير خدمة التأمين السعي لموظفي هيئة جودة التعليم والتدريب	الخدمات والمزايا والاستشارات	1	BAHRAIN NATIONAL LIFE INSURANCE CO	106,812.300	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 106,812.300

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الحذاء الفلز	دينار بحريني	علاوات اخرى
1	HP/24/16	أمر تعديري	بولصح التنمية البلدي - منحة المملكة العربية السعودية الشقيقة - مشروع الرمي - طرح مناقصة البنية التحتية الثانوية	الانشاءات والاسنارات الهندسية	1	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	-3,378,500.377	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: -3,378,500.377

وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الحذاء الفلز	دينار بحريني	علاوات اخرى
1	TB/2657/2019	تجديد	دعم وصيانة بروجيات بنتلي - مع صلاح الدين سوفتلك سولوشن والاسنارات	الخدمات والمزايا والاستشارات	1	SALAHUDDIN SOFTECH SOLUTION	91,066.479	
2	SP-2013-4	تجديد	مشروع مركز الإقامة الطويلة بالحرق - الخدمات الاستشارية والدراسات - معيار تقييم المناقصة	الانشاءات والاسنارات الهندسية	1	AL TERAZ DESIGN ARCHITECTURAL & ENG CONSULTANTS	56,032.000	
3	RDS-20/0011	مناقصة	المقولة الزمنية لتأجير معدات الطرق لأصالح الطرق والقصوة الزاوية 2020-2022	المواد والمعدات	1	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO. W.L	735,720.000	
					2	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	639,760.000	
					3	DOWN TOWN CONSTRUCTION COMPANY W.L.L	639,760.000	
					4	KINGDOM ASPHALT COMPANY W L L	639,760.000	
						المجموع (د.ب.):	2,655,000	
4	CPD-21/0004	مناقصة	مبنى أكاديمي بمدسة البديع الابتدائية الإعدادية للبنات / رقم المشروع: 15028	الانشاءات والاسنارات الهندسية	1	DAR AL KHALEEJ TRADING & CONTRACTING .WL	927,000.000	
5	RDS-20/0022	مناقصة	مواقف مقترحة وتطوير الطرق الداخلية في سوق واقف بمجموع 1203 بمنطقة مدينة حمد	الانشاءات والاسنارات الهندسية	1	DOWN TOWN CONSTRUCTION COMPANY W.L.L	267,274.476	
6	MOWHRD/18/2021	مناقصة	تزويد الوزارة بخدمات القوى العاملة من مستخدمي مكتب ومراسلين (لشئون الأشغال)	الخدمات والمزايا والاستشارات	1	MAGIC SHINE CLEANING	245,700.000	
7	CPD-21/0003	مناقصة	مبنى أكاديمي بمدسة الشرقية الابتدائية للبنات / رقم المشروع 19032	الانشاءات والاسنارات الهندسية	1	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	1,099,568.330	
8	BMD - 20/0014	مناقصة	هدم وإعادة بناء أسوار (13) مدرسة حكومية	الانشاءات والاسنارات الهندسية	1	DAR AL KHALEEJ TRADING & CONTRACTING	196,431.042	
9	RDS-20/0027	مناقصة	تطوير تقاطع شارع الحد مع شارع 46 وتطوير طريق 4338 - عداد مجمع 243	الانشاءات والاسنارات الهندسية	1	KINGDOM ASPHALT COMPANY W L L	527,147.626	
10	SPD-20/0001	مناقصة	إضافة طابق إلى مبنى 19 جامعة البحرين بوليكنك	الانشاءات والاسنارات الهندسية	1	SARAYA CONTRACTORS CO	1,065,799.900	
11	RDS-17/0007	أمر تعديري	المقولة الزمنية لأرصف وإعادة أرصف الطرق 2017 - 2019	الانشاءات والاسنارات الهندسية	1	KINGDOM ASPHALT COMPANY W L L	299,277.800	
12	RDS-20/0030	أمر تعديري	(توسعة وتطوير شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح (تطوير كفة المعامير	الانشاءات والاسنارات الهندسية	1	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	566,658.853	
13	RDS-15/0012	أمر تعديري	المقولة الزمنية لتوريد وتركيب حواجز المشاة (2017-2016)	الانشاءات والاسنارات الهندسية	1	INTERLOCK MAINTENANCE CONTRACTION	-527.994	
14	R/26/03	تجديد	مشروع إعادة إنشاء جسر سكرة	الانشاءات والاسنارات الهندسية	1	COWI GULF A S	53,819.810	
15	MUN/DP/44/2021	مناقصة	مشروع الرمال	الخدمات والمزايا والاستشارات	1	محطة فخر و توفير الخدمات	116,100.000	
16	MUN/CMS/12/2021	مناقصة	تجميل شارع سار رقم 13 مجمع 525 - المرحلة الثانية	الانشاءات والاسنارات الهندسية	1	NEWCASTLE CONSTRUCTION	149,481.000	
17	TB/30705/2021	مناقصة	لشاء الشارع الخاص بين قصر الروضة وقصر المسخير	الانشاءات والاسنارات الهندسية	1	PARSONS GLOBAL SERVICES L T D	150,000.000	
					2	NASS CONTRACTING CO. W.L. L	2,300,000.000	
						المجموع (د.ب.):	2,450,000	
18	MUN/AR/10/2021	مناقصة	إحصاء وتعليم الكلاب الضالة	الخدمات والمزايا والاستشارات	1	TAILS VETERINARY CENTRE	57,632.500	
19	BMD-GP/21-0001	مناقصة	مشروع صيانة حديقة قصر القصبية (مشروع صيانة عمالي)	الانشاءات والاسنارات الهندسية	1	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	276,700.000	
20	SPO/231/2020	مناقصة	خدمات مسح الكموات الاستشارية قبل وما بعد التعاقد للمجلس الوطني	الانشاءات والاسنارات الهندسية	1	HAJ QUANTITY SURVEYORS CO SPC	112,325.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 11,212,486.822

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الخطا	دليل بحري	صلاات اخرى
1	M/1/2021	مناقصة	طباعة الكتب الدراسية لجميع المراحل الدراسية لزملة لأربع سنوات	المواد والمعدات	1	الخطا	2,034,751.103	
2	S 42/2020	مناقصة	تقييم البنية التحتية في عدد 160 مدرسة حكومية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	الخطا	1,697,634.995	
							3,732,386.098	المجموع (إ.ب.د.)
							148,566.600	ANSARI ENGINEERING SERVICES
							3,880,952.698	مجموع الترسبات بالتبنيان البحريين:

وزارة الخارجية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الخطا	دليل بحري	صلاات اخرى
1	TB/30462/2021	تجديد	عقد ايجار سكن السيد / علي خالد ال محمود (سكوتير أول - مازوج) المينك بسفارة مملكة البحرين في دمشق	الخدمات والترايات والاستشار	1	الخطا	45,911.925	
2	TB/30579/2021	مناقصة	طلب تجديد عقد سكن السيدة نسرين العززي السكوتير أول بسفارة مملكة البحرين في جاكرتا	الخدمات والترايات والاستشار	1	الخطا	16,743.240	
3	TB/30687/2021	تجديد	عقد ايجار مقر سفارة مملكة البحرين في نيودلهي	الخدمات والترايات والاستشار	1	الخطا	153,979.016	
4	TB/30621/2021	مناقصة	طلب سكن مؤقت لمساعدة المندوب الدائم لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة في نيويورك	الخدمات والترايات والاستشار	1	الخطا	28,282.500	
							244,916.681	مجموع الترسبات بالتبنيان البحريين:

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الخطا	دليل بحري	صلاات اخرى
1	TB/30680/2021	مناقصة	التراء الحائز للأجهزة والمستلزمات الطبية والخدمات للتخفيف والتفافية من فيروس كورونا التامى المستجد - COVID-19	المواد والمعدات	1	الخطا	48,535.200	
							28,000.000	WAEEL PHARMACY CO. W.L.L
							28,500.000	YOUSIF MAHMOOD HUSSAIN
							112,938.075	FINE FOODS
							167,035.200	WAEEL PHARMACY CO. W.L.L
							10,800.000	FINE FOODS
							16,800.000	ALMOAYYED COMPUTERS
							17,561.400	RADHWAN BAKERY
							30,000.000	WAEEL PHARMACY CO. W.L.L
							31,000.000	MASKATI PHARMACY B.S.C CLOSED
							15,952.650	GULF PHARMACIES
							39,293.130	ELECTRICITY & WATER AUTHORITY
							44,812.000	WAEEL PHARMACY CO. W.L.L
							86,400.000	WAEEL PHARMACY CO. W.L.L
							10,656.000	RADHWAN BAKERY
							28,465.080	MASKATI BROTHERS & COMPANY
							104,824.420	ELECTRICITY & WATER AUTHORITY
							44,250.000	YOUSIF MAHMOOD HUSSAIN
							43,450.440	BAHRAIN PHARMACY
							18,600.000	MANAMA SCIENTIFIC CO
							101,360.000	BAHRAIN PHARMACY
							18,000.000	GREEN INTERNATIONAL MEDICAL CO. - GIMCO
							86,688.000	TRANSWORD MEDICAL TECHNOLOGY
							28,000.000	YOUSIF MAHMOOD HUSSAIN

	28,500.000	MEDFLEX W.L.L	25				
	13,633.200	BAHRAIN ELECTROMECHANICAL SERVICES CO. BEMCO	26				
	105,000.000	INDRA BAHRAIN CONSULTANCY	27				
	15,100.000	GULF PHARMACY	28				
	12,798.380	LEADING TRADING EST	29				
	30,800.000	MANAMA SCIENTIFIC CO	30				
	108,731.992	YOUSIF MAHMOOD HUSSAIN	31				
	28,105.000	AL ZAHRAWI MEDICAL SUPPLIES CO	32				
	542,541.888	YOUSIF MAHMOOD HUSSAIN	33				
	29,100.000	GULF PHARMACIES	34				
	18,622.800	BAHRAIN ELECTROMECHANICAL SERVICES CO. W.L.L.	35				
	19,001.000	RADHWAN BAKERY	36				
	17,950.000	GULF PHARMACY	37				
	27,720.000	FINE FOODS	38				
	11,941.200	BAHRAIN PHARMACY	39				
	10,500.000	YMH	40				
	16,697.585	YMH	41				
	16,750.000	MANAMA SCIENTIFIC CO	42				
	30,610.000	WAEI PHARMACY CO. W.L.L	43				
	12,760.000	RADHWAN BAKERY	44				
	33,850.000	YMH	45				
	12,967.500	REFACT SERVICES	46				
	13,902.000	AL HAMER TRADING EST	47				
	23,440.000	AL ZAHRAWI MEDICAL SUPPLIES CO	48				

	11,760.000	CLEANCO W.L.L	49				
	1,047,776.000	SILAH GULF W L L	50				
	151,795.104	WAEI PHARMACY CO. W.L.L	51				
	18,600.000	AL ZAHRAWI MEDICAL SUPPLIES CO	52				
	61,620.000	WAEI PHARMACY CO. W.L.L	53				
	11,329.500	HASAN & HABIB S/O MAHMOOD COMPANY	54				
	94,000.000	MANAMA SCIENTIFIC CO	55				
	18,500.000	DIAMOND MEDICAL SUPPLIES	56				
	13,282.500	TECHNOWAVE INTERNATIONAL GROUP	57				
	30,124.500	TRANSWORLD INFORMATION TECHNOLOGY	58				
	18,942.000	TRANSWORLD INFORMATION TECHNOLOGY	59				
	24,895.500	BUKANAN FURNISHING	60				
	10,319.600	ELECTRICITY & WATER AUTHORITY	61				
	66,306.000	GENERAL MEDICAL	62				
	22,140.000	FINE FOODS	63				
	29,889.000	RADHWAN BAKERY	64				
	29,889.000	RADHWAN BAKERY	65				
	4,002,112.844	المجموع (إجمالي):					

515,063.405	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN & BAHRAIN PHARMACY	1	المواد والمعدات	الشراء الموحد لمناقصة الأدوية من خلال مجلس الصحة لئول مجلس التعاون	أمر تعريفي	GHC-41/2019	2
515,063.405	YOUSUF MAHMOOD HUSAIN	1	المواد والمعدات	الشراء الموحد لمناقصة الأدوية من خلال مجلس الصحة لئول مجلس التعاون	أمر تعريفي	GHC-41/2019	3
-510.300	YOUSUF MAHMOOD HUSAIN	1	المواد والمعدات	الشراء الموحد لمناقصة الأدوية من خلال مجلس الصحة لئول مجلس التعاون	أمر تعريفي	GHC-41/2019	4
510.300	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	1	المواد والمعدات	الشراء الموحد لمناقصة الأدوية من خلال مجلس الصحة لئول مجلس التعاون	أمر تعريفي	GHC-41/2019	5
265.000	DESIGNERS GALLERY	1	المواد والمعدات	شراء وتوريد أثاث لمركز الشيخ عبدالله بن خليفة الصحي	مناقصة	MOH/118/2020	6
3,690.750	BUKANAN FURNISHING	2					
3,955.75	المجموع (د.ب.)						
139,104.000	WAEI PHARMACY CO. W.L.L	1	الخدمات والزيادات والاستشارات	ادوية مملوكة بشكل عاجل للطلب رقم 222905394	مناقصة	TB/30683/2021	7
97,200.000	GULF PHARMACY	2					
23,472.409	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN & BAHRAIN PHARMACY	3					
259,776.409	المجموع (د.ب.)						
-286,228.305	ALJISHI EST. W.L.L	1	المواد والمعدات	شراء وتوفير أدوية مخزنة حسب سعر مناقصة الأمانة العامة	أمر تعريفي	SGH-39/2017	8
286,228.305	YOUSUF MAHMOOD HUSAIN	1	المواد والمعدات	شراء وتوفير أدوية مخزنة حسب سعر مناقصة الأمانة العامة	أمر تعريفي	SGH-39/2017	9
169,260.271	YOUSUF MAHMOOD HUSAIN	1	المواد والمعدات	الشراء الموحد لمناقصة الأدوية من خلال مجلس الصحة لئول مجلس التعاون	أمر تعريفي	GHC-40/2018	10
-169,260.271	ALJISHI EST. W.L.L	1	المواد والمعدات	الشراء الموحد لمناقصة الأدوية من خلال مجلس الصحة لئول مجلس التعاون	أمر تعريفي	GHC-40/2018	11
-204,300.000	ALJISHI EST. W.L.L	1	المواد والمعدات	المناقصة الوطنية للشراء الموحد للأدوية	أمر تعريفي	NTG/001/2018	12
204,300.000	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	1	المواد والمعدات	المناقصة الوطنية للشراء الموحد للأدوية	أمر تعريفي	NTG/001/2018	13
-476,018.138	ALJISHI EST. W.L.L	1	المواد والمعدات	المناقصة الوطنية للشراء الموحد للأدوية	أمر تعريفي	NTG/001/2018	14
476,018.138	YOUSUF MAHMOOD HUSSAIN	1	المواد والمعدات	المناقصة الوطنية للشراء الموحد للأدوية	أمر تعريفي	NTG/001/2018	15
49,140.000	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	1	المواد والمعدات	الشراء الموحد لمناقصة الامصال والتلقيحات من خلال مجلس الصحة لئول مجلس التعاون	أمر تعريفي	GHC-31/2019	16
335,984.600	HAMAD TOWN PHARMACY	1	المواد والمعدات	مناقصة الادوية العامة المخزنة لوزارة الصحة	مناقصة	MOH/004/2020	17
-1,034,673.000	ALJISHI EST. W.L.L	1	المواد والمعدات	الشراء الموحد لمناقصة الأدوية من خلال مجلس الصحة لئول مجلس التعاون	أمر تعريفي	GHC-41/2019	18
1,034,673.000	YOUSUF MAHMOOD HUSAIN	1	المواد والمعدات	الشراء الموحد لمناقصة الأدوية من خلال مجلس الصحة لئول مجلس التعاون	أمر تعريفي	GHC-41/2019	19
-521,410.000	ALJISHI EST. W.L.L	1	المواد والمعدات	مناقصة الادوية العامة المخزنة لوزارة الصحة	أمر تعريفي	MOH/004/2020	20
521,410.000	YOUSUF MAHMOOD HUSAIN	1	المواد والمعدات	مناقصة الادوية العامة المخزنة لوزارة الصحة	أمر تعريفي	MOH/004/2020	21
60,293.200	ALTINAH BUILDING CONTRACTING EST	1	الانشاءات والاستشارات الهندسية	أعمال التجديد لنقسم التمريض بمركز العجوة الصحي	مناقصة	MOH/103/2021	22
4,711,262.803	مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:						

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفنز	دينار بحريني	صلاات اخرى
1	2011/11	تجديد	استئجار مخزن لمقتات وممتلكات الوزارة	الخدمات والزيادات والاستشارات	1	KOOHEJI CONTRACTORS	241,600.000	
2	2021-2	مناقصة	توفير عدد 6 مبرمجين برادكل لإدارة تقنية المعلومات بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف	الخدمات والزيادات والاستشارات	1	TRANSWORLD INFORMATION TECHNOLOGY	228,973.500	
3	2012/10	تمديد	تطوير وصيانة أنظمة وزارة العدل	الخدمات والزيادات والاستشارات	1	TRANSWORLD IT	9,765.000	
4	2017/2	تمديد	توريد حجاب لقاعات المحاكم	الخدمات والزيادات والاستشارات	1	BASMA SECURITY	67,759.650	
5	TB/30727/2021	مناقصة	مشروع محكم العدالة للإصلاح لأطفال ومراهقين من سوء المعاملة	الخدمات والزيادات والاستشارات	1	TRANSWORLD INFORMATION TECHNOLOGY	38,832.045	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	586,930.195	

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفنز	دينار بحريني	صلاات اخرى
1	TB/30698/2021	مناقصة	التعاقد مع شركة تطوير خليج البحرين (BBU) لمشروع برج اعقابها الأجيال القائمة	الخدمات والزيادات والاستشارات	1	شركة تطوير خدمات خليج البحرين	498,135.000	
2	TB/30659/2021	أمر تعريفي	إدراج مشكلة البحرين في تقارير معهد التنمية الادوية IMD	الخدمات والزيادات والاستشارات	1	معهد التنمية الإدارية IMD	1,356.000	
3	HFR/03/2021	مناقصة	توفير ثلاثة استشاريين لتطوير ودعم الأنظمة والتطبيقات الالكترونية بالوزارة	الخدمات والزيادات والاستشارات	1	ALMOAYED GROUP W.L.L.	73,286.000	
4	TB/30659/2021	مناقصة	إدراج مشكلة البحرين في تقارير معهد التنمية الادوية IMD	الخدمات والزيادات والاستشارات	1	معهد التنمية الإدارية IMD	58,000.000	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	630,777.000	

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	النظام الفلاني	دينار بحريني	علاوات اخرى
1	MTT/HRD/02/2019	امر تعديري	خدمات التنظيفات العامة لوزارة المواصلات والاتصالات	الخدمات والمزايدات والاستشارات	1	DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING	-77,740.174	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: -77,740.174

وزارة شؤون الشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	النظام الفلاني	دينار بحريني	علاوات اخرى
1	TB/30069/2021	مناقصة	ترميم وإعادة تأهيل نادي البحرين التاريخي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	GCT	500,000.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 500,000.000

وزارة شؤون مجلس الوزراء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	النظام الفلاني	دينار بحريني	علاوات اخرى
1	TB/9015/2008	تحديد	تحديد النقيبة استئجار مبنى إدارة الوثائق والسجلات	الخدمات والمزايدات والاستشارات	1	شركة الحميرية لإدارة وتطوير العقارات	33,600.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 33,600.000

* مبلغ الترسية الأصلي بالعملة الأخرى.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٧٥٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ هينا مجيد عبدالمجيد محمد صديق بت، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الرواد الاستراتيجيين للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٧٧٥، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هينا مجيد عبدالمجيد محمد صديق بت، وNAVID NISAR SOLANGI.

إعلان رقم (٧٥٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ علي عبدالرحيم محمد علي محمود جناحي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلو برينت العقارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٠٧٧، طالبا تحويل الفرعين الثاني والثالث من المؤسسة المسجلين باسم (ماد كاو للأغذية) و(خدمات تقديم الطعام) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٧٥٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ كريم أمين عبدالكريم عبدالرضا الساعاتي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز د. كريم الطبي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٥٥٥٤-٢، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٧٥٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / عبدالرحيم محمد علي محمود جناحي، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (شوكولجي كافيه)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٦٩٨، طالباً تحويل فروع المؤسسة أرقام ٧ و٩ و١١ والمسجلة باسم (شوكولجي كافيه) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٧٥٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / حسين عبدالعزيز عبدالله الفردان، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الشيما لخدمات التنظيفات والصيانة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٠٤، طالباً تحويل فرع المؤسسة رقم ٥ المسجل باسم (بوتيك أحيان)، وفرعها رقم ٦ المسجل باسم (أحيان فيشن)، وفرعها رقم ٧ المسجل باسم (أحيان فيشن) أيضاً إلى فروع بالشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة المسماة (نيو أحيان فيشن ذ.م.م)، والمسجلة بموجب القيد رقم ١٤٧٣٣٠.

إعلان رقم (٧٥٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها صغرى عبدالله غلوم قادر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (النحل للمواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٨٩٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: صغرى عبدالله غلوم قادر، وAKAVALAPPIL KUNHABDULLA، وHUMSA MAIDANI، وUMMER ABDULLA.

إعلان رقم (٧٥٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيد / قل جان داد

رحمن سالمين سراج، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الدادين كراج)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٤٦٦-١، معلناً عن تنازله عن ملكية المؤسسة لكل من السيد حسين عبدالله عبدالكريم إبراهيم والسيد ROY ZACHARIAH، وطالباً تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٧٥٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مؤسسو الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (تيني ستبس للإدارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٧٤٠٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: REMYA THANKACHAN، و MUHAMMED BASHEER KOLIKKATTI KUNNUMMEL.

**إعلان رقم (٧٦٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (رام أب إيه بارت التجارية/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٢٤٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد مصطفى حسن زمزم، وحامد عبدالحليم حامد عبدالفتاح، وظاهرة بي محمود إبراهيم جوكلي.

**إعلان رقم (٧٦١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها المكتب المحترف المسمى (ترست بارتترز)، نيابة عن ورثة السيد/ عيسى حبيب جعفر الخراز، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المزايا للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٣٩٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة بفرعيها المسجلين باسم (المزايا للمقاولات) و(مطعم منيمن) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٦٠٠ (خمسة آلاف وستمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: دانة عيسى حبيب جعفر الخراز، ودلال عيسى حبيب جعفر الخراز، وريم عيسى حبيب جعفر الخراز، وزين عيسى حبيب جعفر الخراز، وفريدة محمد أحمد حاجي صالح.

إعلان رقم (٧٦٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها فوزية محمد راشد علي عبدالله، صاحبة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إل بي فليكس ليد للافتات والحلول الرقمية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٥٨٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتسجل باسم كل من: طارق محمود صلاح الدين عبدالعزيز بت، وSHOLET ROY.

إعلان رقم (٧٦٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ مريم عبدالله فاضل محمد المرزوقي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون محطة النساء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٢٥٣٢٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عائشة سلمان جاسم بدر بحر، وإيمان محمد حامد بكر.

إعلان رقم (٧٦٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حسين علي أحمد خلف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة السماح للنجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٠٧٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسين علي أحمد خلف علي أحمد، وARUNALAYAN .CHANDRADAS

إعلان رقم (٧٦٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد جواد يوسف

عبدالرسول يوسف العفو، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إكيوزون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٦٦٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢ (ديناران بحرينيان)، وتسجل باسم كل من: علي جعفر علي ناصر محمد، ومحمد جواد يوسف عبدالرسول يوسف العفو.

إعلان رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / علي سلمان محمد عبدالله العالي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كورينتا ديكور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٨٣٢-١، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسجل باسم (وينتك لصيانة الهيدرولك والتجارة)، إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي سلمان محمد عبدالله العالي، وALPHONSE EDWARD، LINODTH XAVIER.

إعلان رقم (٧٦٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / ALIKHAZAL JAFFAR مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (آب ستريم العالمية للحلول الفنية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٢٩٨-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (خمسة وثلاثون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ALIKHAZAL JAFFAR، وASMAA NAJIH JAMIL.

إعلان رقم (٧٦٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة / حنان الديب محمد محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سبوت أون للإنتاج الإعلامي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٣٣٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اسمها التجاري (شركة سبوت أون للإنتاج الإعلامي ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حنان الديب محمد محمد، وأنس خالد حسن شاهين جناحي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٦٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / إبراهيم حسن علي حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الدولية لمطابخ الألمنيوم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٤٢٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (جي إف إكس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٩٢٠-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي هيثم مصطفى الحليوة، وعلي حاتم عبد اللطيف حمادي، وهيثم مصطفى سعيد الحليوة، والشيخ علي بن محمد بن خليفة بن علي آل خليفة.

إعلان رقم (٧٧١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / علي محمد حمد الوزان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الوزان لوساطة التأمين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٧٨٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / محمد إبراهيم محمد إبراهيم الشقّاق، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كراج أبوساجر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨١٠٣-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقدره ٢٠٠ (مائتين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: خليل إبراهيم محمد إبراهيم الشقّاق، و MAMUN ABULKASHAM و .SUKUR HARUN FAKIR FAKIR.

**إعلان رقم (٧٧٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سي. كي. للخدمات الإدارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٩٤١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: MUHAMMED BASHEER KOLIKKATTI KUNNUMMEL، و JASEELA BASHEER.

**إعلان رقم (٧٧٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فلزين هاوس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٩٨٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيدة/ منى محمد يعقوب عيسى مراد بلوش، وتكليف شركة (كي بوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م)، لمتابعة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٧٧٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (لوغ دوت للتسويق ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٤٨٤، طالبين تغيير

الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: LOUDYMER URSUA BURGOS، و MUHAMMED BASHEER KOLIKKATTI، و KUNNUMMEL.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٧٧٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت اليها فاطمة عبدالرحمن أحمد العلي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سبا الحيوانات الأليفة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٢١٧٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وذلك بإدخال كل من: MONIKA، و MOHAMMED AHSAN، و BINDU SEBASTIAN، و RANI BHALLA، و RAGEENA SALIL HAEZ شركاء معها في السجل.